

ملتقى الأبحر

@ 481 @ المشتري للبائع بعد البيع (بهارابازده) فقال البائع : (بدهم) يكون
فسخاً للبيع ، العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته ، وإذا قضى القاضي في حادثة بينة ، ثم قال : رجعت عن
قضائي أو بدا